الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 54312ـدد:

تاريخ القرار 2018/11/27

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/8/11 من الاستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "م.د.ح" في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد **** مقرها الاجتماعي ب **** تونس محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "م.م" الكائن ب **** تونس .

ـ ضد : "ر.ل.ح" قاطنة ب **** تونس محل مخابرتها بمكتب الاستاذة "ف.ب" الكائن ب **** تونس نائبها الاستاذ "س.ق".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 80984 الصادر بتاريخ 2016/3/9 عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها لفائدته ب 250 د لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/9/6 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "س.ق" في حق المعقب ضده والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/4/5 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) لدى محكمة الناحية بتونس عارضة انه في تسوغها جميع المحل الكائن ب **** تونس بموجب العقد المؤرخ في 1976 /7/21 وان المطلوبة اعلمتها بانتقال ملكية المكرى اليها بموجب المحضر المؤرخ في 2013/1/8 ومنذ ذلك التاريخ اصبحت تدفع لها معينات الكراء الا انها تلقت بتاريخ 2014/1/8 تنبيها من المطلوبة بانهاء الكراء وهو تنبيه باطل لانه حرر على خلاف القانون عدد 37 لسنة 1977 لعدم تضمين محضر التنبيه حرفية احكام الفصل 27 من القانون المذكور بالنظر الى ان المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة وهي شركة تجارية من حيث شكلها وتمارس نشاطا تجاريا بالمكرى وطلبت الحكم بابطال محضر التنبيه عدد 1987 المؤرخ في 2014/1/8 .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16453 بتاريخ 2014/11/10 ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل تغريم المدعية لفائدة المدعى عليها بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

فاستانفته المدعية واصدرت المحكمة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة توصلا الى نقضه ناعية عليه ضعف التعليل قولا بانه بالرجوع الى عقد الكراء يتضح ان المعقبة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وقد اقرت المعقب ضدها بذلك صلب محضر الاعلام بانتقال الملكية الا انها عندما وجهت التنبيه المخدوش فيه تجاهلت صفة المعقبة كشركة وذات معنوية خاضعة لاحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 وكان على محكمة القرار المنتقد التفطن الى ذلك والقضاء بابطال محضر التنبيه كما انه بالرجوع الى محضر التنبيه المخدوش فيه يتبين انه جاء خاليا تماما من اسباب رفض التجديد مما يجعله باطلا من هذه

الناحية فضلا عن عدم تضمنه حرفية الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وتعليل المحكمة بان المعقبة ليست شركة تجارية فيه مخالفة صريحة للعقد الرابط بين الطرفين خصوصا وان المعقب ضدها كانت على علم مسبق بكون المعقبة شركة تجارية ولم تحترز على ذلك كما ان تعليل محكمة القرار المنتقد قضاءها بان المستانفة لم تثبت انها تمارس نشاطا اخر غير المنصوص عليه بالعقد مجانب للصواب لان صفة التاجر ثابتة بمضمون السجل التجاري وبعدم منازعة المعقب ضدها في طبيعة النشاط وفي كل الاحوال كان على المحكمة الاذن باجراء الابحاث وسماع البينة الكاشفة للحقيقة وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "س.ق" في حق المعقب ضدها ان الترسيم بالسجل التجاري لا يقيم الدليل على ممارسة النشاط التجاري طالما ان العقد لم يتضمن ما يشير الى النشاط التجاري ذلك ان النشاط الممارس بالمكرى لا يدخل تحت طائلة النشاط التجاري وقائمة على اسداء خدمات ادارية لا غير لان المحاسبة من المهن الحرة غير التجارية ومحكمة القرار المنتقد عللت حكمها تعليلا سليما وواضحا وطلب الرفض اصلا .

المحـــكـمـــــة

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية .

وحيث ثبت رجوعا الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة انتهت الى ان النشاط الممارس بالمكرى ليس نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية وان العبرة في تحديد النظام القانوني المنطبق على العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين ليس بطبيعة المتسوغة كشركة ذات مسؤولية محدودة أي كشركة تجارية من حيث الشكل وانما بطبيعة النشاط الممارس بالمكرى وقد ثبت من مظروفات الملف ان المعقبة مارست طيلة العلاقة الكرائية بالمكرى نشاطا مهنيا وهو المحاسبة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لما اعتبرت ان النشاط الممارس بالكرى ليس نشاطا تجاريا وان العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين خاضعة لاحكام الكراء

الواردة بمجلة الالتزامات والعقود ورتبت على ذلك عدم وجاهة الدعوى الحالية وسلامة التنبيه المخدوش فيه احسنت تطبيق القانون وكيفت وقائع الدعوى تكييفا ينم عن فهم صحيح للقانون ورتبت الاثار القانونية السليمة على ذلك فجاء قرارها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بملف القضية بدون تحريف للوقائع ولا هضم لحقوق الدفاع او مخالفة للقانون فاحرز على جميع مقوماته وتعين رفض الطعن اصلا.

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/11/27 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ